



2020/08/17

D.G.E.L.F.

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1337

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 10 جويلية 2020

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، والذي طلبتم بمقتضاه الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلق بطرح فوائض القروض السكنية، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح.

ويطبق هذا الإجراء كذلك على هامش الربح المدفوع تبعاً لعمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود مرابحة.

غير أن الطرح لا يشمل فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك والقروض المخصصة لاقتناء الأراضي والقروض المخصصة للتهيئة والتوسعة والتجديد.

هذا ويتم الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنه يتبين من خلال عقد الإقتناء المصاحب لمكتوبكم أنكم إقتنيتم مسكن لا تتجاوز قيمة إقتنائه 200.000 دينار تم تمويله عن طريق قرض تحصلتم عليه لدى بنك فإنه يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان القرض المذكور في صورة استجابتكم لكل الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح وتقديم كل الوثائق المبررة لذلك.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرات العامة الصادرة في الغرض عدد 18 لسنة 2015 وعدد 15 لسنة 2016 و15 لسنة 2019 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه


الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المالية والإقتصادية

الإمضاء: سهام بن شادي